يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [1].

٦ – وقال تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [2].

٧ – وقال سبحانه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [3].

٨ – وقال تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [4].

الحادي عشر: صدقة الوصية بعد الموت: للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت لليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[5].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[6].

الحديث الثالث: حديث سعد، لا يزيد على الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «...**الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٢) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٦) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٦٥، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٤١.

أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وفي لفظ: «**الثلث والثلث كثير: إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير** – أو قال **بعيش** – **خير من أن تدعهم يتكففون الناس**» وقال: «بيده»[1].

الثاني عشر: الهدية، والعطية، والهبة صدقات بالنية، فإذا احتسبها المسلم يرجو ثوابها عند الله تعالى كانت صدقات تطوع.

العطيَّة: جمع عطايا وعطيات: وهي ما يُعطى بغير عوضٍ: سواء: كانت هبة، أو هدية، أو صدقة[2].

الهبة: مصدر وهب يهب هبة؛ والجمع هبات، وهي: تمليك في الحياة بغير عوض[3].

وقال ابن الأثير: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[4].

الهدية: مصدر: أهدى، يهدي، هدية، وهي العطية بغير عوضٍ: تقرباً إلى المهدى إليه، أو صلة أو إكراماً[5].

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**تهادوا تحابوا**»[6].

---

(١) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص ٢٨٥.

(٣) التعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢٣١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٥.

(٦) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٨٩٦، والألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٢١، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.